



هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال (القميص، الجانسون، الخ)؟
 الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال (القميص، الجانسون، الخ) لأنها
 من الملابس التي هي من اختصاص الرجال، وقد ورد في الحديث: «لا يلبس
 الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل» (مسند أحمد، 2/262).
 وهذا يشمل كل ما يلبسه الرجل من ثياب، سواء كان قميصاً، أو جاكيتاً،
 أو ملابساً أخرى، فإن لبسها المرأة يعد مخالفة للحديث المذكور.
 كما أن لبسها يخل بالحدود الشرعية، وقد ورد في الحديث: «لا يلبس
 الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل» (مسند أحمد، 2/262).
 وهذا يشمل كل ما يلبسه الرجل من ثياب، سواء كان قميصاً، أو جاكيتاً،
 أو ملابساً أخرى، فإن لبسها المرأة يعد مخالفة للحديث المذكور.
 كما أن لبسها يخل بالحدود الشرعية، وقد ورد في الحديث: «لا يلبس
 الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل» (مسند أحمد، 2/262).
 وهذا يشمل كل ما يلبسه الرجل من ثياب، سواء كان قميصاً، أو جاكيتاً،
 أو ملابساً أخرى، فإن لبسها المرأة يعد مخالفة للحديث المذكور.
 كما أن لبسها يخل بالحدود الشرعية، وقد ورد في الحديث: «لا يلبس
 الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل» (مسند أحمد، 2/262).
 وهذا يشمل كل ما يلبسه الرجل من ثياب، سواء كان قميصاً، أو جاكيتاً،
 أو ملابساً أخرى، فإن لبسها المرأة يعد مخالفة للحديث المذكور.
 كما أن لبسها يخل بالحدود الشرعية، وقد ورد في الحديث: «لا يلبس
 الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل» (مسند أحمد، 2/262).
 وهذا يشمل كل ما يلبسه الرجل من ثياب، سواء كان قميصاً، أو جاكيتاً،
 أو ملابساً أخرى، فإن لبسها المرأة يعد مخالفة للحديث المذكور.
 كما أن لبسها يخل بالحدود الشرعية، وقد ورد في الحديث: «لا يلبس
 الرجل ثياب المرأة، ولا المرأة ثياب الرجل» (مسند أحمد، 2/262).
 وهذا يشمل كل ما يلبسه الرجل من ثياب، سواء كان قميصاً، أو جاكيتاً،
 أو ملابساً أخرى، فإن لبسها المرأة يعد مخالفة للحديث المذكور.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال؟

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/64605>

